





وثيقة ربط الحوافز بأداء العاملين بالجهاز الاداري

مفهوم الحوافز وأهميتها:

تعرف الحوافر بصورة عامة " بأنها محموعة العوامل المادية والمعنوية التى تثير رغبات الأفراد وتقوم سلوكياتها وتجذبهم لأداء الأعمال المكلفين بها بكفاءة وفاعلية " أو هى الجزاء المادى والمعنوى الذى يحصل عليه الفرد مقابل ما يبذله من أعمال تميزه عن غيره من الأفراد أو بمعنى أخر هى عبارة عن المؤثرات الخارجية التى تدفع العامل سواء كان مديراً أو منفذاً نحو بذل جهد أكبر من عمله والإمتناع عن الخطأ فيه.

من هذه المفاهيم يتضح بأن الحوافز تعمل على دفع العاملين للعمل وتحسين أداءهم وتحقيق مبدأ العدالة بينهم من خلال مكافأة المجتهد ودفعه إلى المزيد من الإهتمام بالعمل والأخذ بيد المقصر وتصحيح مواقفه ومعالجة أخطاءه وإعادته إلى الصواب وحث الخامل أو الكسول على بذل جهد أكبر في العمل ومعاقبة المخطئ المتعمد الواعي لخطئه والمصر عليه ، هذا بالإضافة إلى دور الحوافز في جذب العمالة المطلوبة للعمل والمحافظة على العمالة المتاحة والعمل على إستقرارها ورفع أداءها والحد من عملية الغياب والتأخير والتباطؤ في العمل ، الأمر الذي يساعد الموسسة التعليمية على حل كثير من المشاكل المتعلقة بالعنصر البشرى أو الحد منها أو تلافيها قبل حدوثها .

أنواع الحوافز:

تصنف الحوافز على أساس طبيعتها إلى حوافز مادية وحوافز معنوية ، وعلى أساس أثرها إلى حوافز إيجابية تدفع الأفراد إلى زيادة الجهد والإتقان وحوافز سلبية تمنعهم من الوقوع فى الأخطاء أو تكرارها وفيما يلى أهم هذه الأنواع:

1- الحوافز الإيجابية (الثواب):

هى عبارة عن مجموعة العوامل المادية والمعنوية التى تستخدم لإستثارة دوافع الإنسان وتوجيه سلوكه نحو العمل المفيد للفرد والمؤسسة ثم المجتمع وبذل المزيد من الجهود فى سبيل تحقيق مستقى عال من الإنتاج يزيد عن المعدل العادى المتفق عليه ويتمثل هذا النوع من







الحوافز المادية في المكافأت النقدية والحوافز المعنوية مثل شهادات التقدير وكلمة الشكر ولوحة الشرف للعاملين .

2 - الحوافز السلبية (العقاب):

هى الجزاء الرادع المادى والمعنوى الذى يعاقب به من خرج عن النظام ضماناً لحسن سير العمل وإلتزاماً بسياسته ويهدف هذا النوع إلى وقاية الفرد من الوقوع فى الخطأ وإعادة من إرتكب خطأ إلى الصواب ومعاقبة من وقعفى خطأ وأصر عليه وإستمر فيه وحماية النظام المعمول به فى المؤسسة وتتعدد وسائل العقاب تبعاً لإختلاف نوع الخطأ وحجمه ونوع الجزاء ومن ذلك الخصم من الراتب والحرمان من المكافأت والإنذارات.

الحوافز:

1 - الأجر الإضافي:

يحصل العاملين بجميع فئاتهم فى الكلية على أجر إضافى أو مكافأة إشراف لمدير العموم والدرجات الأولى وذلك مقابل تواجدهم ساعات عمل إضافية بعد إنتهاء أوقات العمل الرسمسة وحسب حاجة العمل وتقدر مكافأة الأجر الإضافى كالأتى :

1 - المدير العام: تقدر مكافاة الإشراف بحد أقصى 35 % من الأجر الأساسى .

2 - الدرجة الأولى: تقدر مكافاة الإشراف بحد أقصى 30 % من الأجر الأساسى بحد أقصى 80 % من الأجر الأساسى بحد أقصى 80 جنيه.

3 - الدرجة الثانية وما بعدها: تقدر مكافأة الأجر افضافى 30 % من المرتب الأساسى بحد أقصى 40 جنيه.

2 ـ الخدمة التعليمية:

يحصل العامليين ببعض إدارات الكلية على مكافأة من صندوق الخدمة التعليمية وذلك مقابل أعمال إضافية يتم تكليفهم بها وتقدر مكافأة صندوق الخدمة التعليمية كالأتى:

1 ـ بالنسبة للمكاتبات الرئيسية وشاغلى وظائف مديرى العموم اللذين صدرت وتصدر لهم موافقات بالمصرف من المرتب الأساسى بدون حد أقصى .

2 ـ بالنسبة لإدارات " الحسابات ـ المتابعة ـ الموازنة ـ الإستحقاقات ـ الخزينة " والتي يتعلق عملها بالصندوق مباشرة تصرف لهم مكافأة وفقاً للأتي :

أ - الدرجة الأولى: 30 % من المرتب الأساسى بحد أقصى 40 جنيه .

ب - الدرجة الثانية: 30 % من المرتب الأساسى بحد أقصى 30 جنيه .







ج ـ ما دون ذلك : 30 % من المرتب الأساسى بحد أقصى 25 جنيه . ويتم الصرف في حدود 25 % من العاملين بالإدارة شهرياً .

ولا تصرف هذه المكافأة لمن يصدر ضده أى جزاء تأديبى ومن يكون تقديره السنوى أقل من جيد .

3 ـ مكافأة الوحدات ذات الطابع الخاص:

يتم صرف مكافأة للموظفين والعمال الذين يتم إنتدابهم للقيام بأمال للوحدات ذات الطابع الخاص في غير أوقات العمل الرسمية إلى جانب عملهم الأصلى بالكلية تقدر ب 50 % من المرتب الأساسي .

4 ـ مكافأة الإمتحانات:

يتم مكافأة جميع الموظفين والعاملين بالكلية الذين تم إشتراكهم في أعمال الإمتحانات الأساسية التي تعقد في نهاية كل فصل دراسي وتقدر قيمة المكافأة بناء على معادلة حسابية كالأتى 140 يوم x الأجر الأساسي x 8 %.

5 ـ مكافأة العاملين بالدراسات العليا:

يتم صرف مكافأة بواقع شهر عن كل فصل دراسى ونصف شهر عن الفصل الصيفى لموظفى الدراسات العليا والإداريين الذين لهم علاقة مباشرة بالدراسات العليا والبحوث ويتم صرف هذه المكافأة من حصة الكلية من حصيلة مصروفات الدراسات العليا (80 % من إجمالى الحصيلة) بما لا يتعدى 5 % من هذه الحصيلة.

6 ـ مكافأة رسائل الماجستير والدكتوراه:

يحصل العاملين بالدر اسات العليا والعاملين بالكلية على مكافأة سنوية مقابل أبحاث الدر اسات العليا وتتحدد نسبة المكافأة لكل قسم حسب عدد رسائل الماجستير أو الدكتوراه وذلك خلال سنة مالية تبدأ في يوليو وتنتهى في يونيو من العام التالى .

7 ـ جهود غير عادية للعاملين بالدراسات العليا:

يحصل العامليين بالدر اسات العليا على مكافأة جهود غير عادية كل أربعة أشهر خلال العام بقيمة 10 % من المصاريف الإدارية.







8 ـ مكافأة التنسيق الإلكترونى:

يحصل العاملين الذين يتم تكليفهم بإعداد التنسيق الإلكتروني لطلاب الثانوية العامة على مكافأة تكون في حدود شهرين من المرتب الأساسي وذلك بناءاً على موافقة السيد الأستاذ الدكتور / عميد الكلية وموافقة إدارة الجامعة.

9 ـ مكافأة الميزانية:

يحصل العاملين بالحسابات والإستحقاقات على مكافأة إعداد الميزانية يقوم بتحديد قيمتها السيد الأستاذ الدكتور/ عميد الكلية .

10 ـ مكافأة الضرائب:

يحصل العاملين بالحسابات والإستحقاقات على مكافأة مقابل إعداد الضرائب المستحقة على العاملين وأعضاء هيئة التدريس يقوم بتحديد قيمتها السيد الأستاذ الدكتور/ عميد الكلية .

11 - جهود غير عادية للإدارات المختلفة:

بناء على قرار رئيس الجامعة رقم 223 لسنة 2011 يتم تعويض العاملين عن جهود غير عادية للعاملين في وظائف الكادر العام وفقا للنسب الموضحة بعد:

- 1. المدير العام بنسبة 50% من المرتب الاساسي.
- 2 امين الكلية بنسبة 50% من المرتب الاساسي.
- 3 مدير الادارة بدرجة كبير او اولى بنسبة 45% من المرتب الاساسى.
 - 4 كبير تكرارى بنسبة 40% من المرتب الاساسى.
 - 5. الدرجة الاولى بنسبة 35% من المرتب الاساسى.
 - 6 الدرجة الثانية الى السادسة بنسبة 30% من المرتب الاساسى.

يحصل معظم العاملين بالإدارات المختلفة على جهود غير عادية مرتين سنوياً وذلك حسب طلب السيد مدير الإدارة وموافقة السيد الأستاذ الدكتور / عميد الكلية وفق ضوابط (مدة العمل 36 ساعة بعد المواعيد الرسمية و الاتقل ايام الحضور عن 15 يوم و يتم تمويل الحسابات الخاصة و مصادر التمويل الذاتي.

12 ـ جهود غير عادية لشئون الطلاب:

يحصل العاملين بإدارة شئون الطلاب على مكافأة جهود غير عادية مقابل القيام بأعمال إضافية وذلك حسب طلب السيد مدير الإدارة وموافقة السيد الأستاذ الدكتور / وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب والسيد الأستاذ الدكتور / عميد الكلية.







13 ـ مكافأة التدريب الصيفى:

يحصل العاملين بالكلية المشتركين في التدريب الصيفي للطلاب في مرحلة البكالوريوس على مكافأة للتدريب الصيفي تقدر بشهر من المرتب الأساسي .

14 ـ مكافأة الامتحان الشفوى:

يحصل العاملين بالكلية الذين يتم إشتراكهم في إمتحانات الشفوى للطلاب في الأقسام العلمية على مكافأة تقدر بشهر من المرتب الأساسي وذلك بناء على مرتب يناير بحد أدنى 200 جنيه وذلك كل فصل دراسي .

15 ـ مكافاة جرد المكتبة:

يحصل العاملين بالمكتبات على مكافأة تقدر بنصف شهر من المرتب الأساسى مقابل ج رد المكتبة .

16 ـ مكافأة أعمال الجرد السنوية بالكلية:

يحصل امين الكلية عدد 6 جلسات (اشراف على لجان الجرد بالكلية). يحصل مدير المخازن عدد 6 جلسات (اشراف على لجان الجرد بالكلية). يحصل عضو المخزون السلعى عدد 6 جلسات (اشراف على لجان الجرد بالكلية). يحصل اعضاء لجان الجرد بالكلية على عدد 4 جلسات. **علما بان قيمة الجلسة 40 جنية مدير عام و 30 جنية لماهو دون ذلك.

17. مكافأة مكتب التربية العملية بالكلية:

بناء على قرار رئيس الجامعة بتاريخ 1998/5/17 على تشكيل مكتب التربية العملية بالكلية (سنويا) تصرف مكافأة بواقع 30% من الاساس اربعة اشهر (سبتمبر الى ديسمبر) الى السيد امين الكلية و عدد خمسة من العاملين بالكلية.

18. حافز اثابه اعداد و مراجعة المقايسة السنوية:

يتم صرف حافز اعداد و مراجعة المقايسة السنوية لكل عام مالى بواقع مبلغ 1000جنية تقسم على السيد امين الكلية و عدد 17 عضو من العاملين في الكلية على حسب الدرجة و الاجر الاساسى.

19 حافز بيع نماذج التحاق الدراسات العليا:

يتم صرف مكافأة 5% من بيع نماذج التحاق طلاب الدراسات العليا بالكلية توزع على العاملين في قسم الدراسات العليا و البحوث.







19. حافز استخراج الشهادات طلاب الدراسات العليا:

يتم صرف مكافأة 5% من استخراج الشهادات القيد و المؤقتة و الاصلية طلاب الدراسات العليا و البحوث. العليا بالكلية توزع على امين الكلية والعاملين في قسم الدراسات العليا و البحوث.

20.مكافآت حضور جلسات المناقصات و الممارسات:

بناء على قرار رئيس الجامعة بتاريخ 2006/4/17 تم تعديل بدل حضور المناقصات و الممارسات (فنى حمالى ببت) التى تزيد قيمتها عن 200الف جنية مصرى:

لجنة فتح المظاريف الفنية و المالية: عدد 2 جلسة قيمة كل جلسة 50 جنية لمديرى العموم 40 جنية لباقى الاعضاء.

لجنة البت: عدد 4 جلسات قيمة كل جلسة قيمة كل جلسة 60 جنية لمديرى العموم 50 جنية لباقى الاعضاء.

21.مكافأة تجهيز اعمال الامتحانات بالكلية:

بناء على قرار مجلس الجامعة بتاريخ 2006/5/29 يتم صرف مكافأة تعادل راتب شهر عن القجهيز اعمال الامتحانات بالكلية لكل فصل دراسى للسيد امين الكلية و عدد ثمانية من السادة الاداريين العاملين بالكلية.

22 مكافأة عن الرسائل العلمية دراسات عليا:

يتم تخصص مبلغ حوالى 3000جنية من الادارة العامة لشئون الدراسات العليا و البحوث بالجامعة سنويا من الرسائل العلمية (ماجستير – دكتوراه)التى تم مناقشاتها فى الكلية و يتم توزيع هذا المبلغ على كل العاملين بقسم الدراسات العليا و البحوث و بعض الادرايين بالكلية على حسب الدرجة الوظيفية.

23 مكافأة انتاج مركز البحوث الزراعية بالكلية:

طبقا لائحة مالية للمركز يحصل جميع الع املين في جميع وحدات مركز البحوث الزراعية بالكلية 10% من صافى الربح لكل وحدة كلا على حده طبقا للحساب الختامي للمركز تحت مسمى مكافأة انتاج و على حسب الدرجة الوظيفية.

24. حافز اثابة المشاركين في اعداد الحساب الختامي بالكلية:

يتم صرف مكافاة سنويا بنسبة 50% من المرتب الاساسى نظير المشاركة في اعداد و مراجعة الحساب الختامي لكل سنة مالية لكل من:

السيد: امين الكلية – السادة العاملين في ادارة الحسابات و الموا زنة فقط – عدد 3 فقط من السادة العاملين الادرايين المشاركين.







25. حافز اثابة المشاركين في اعداد مشروع موازنة الجامعة:

يتم صرف مكافاة سنويا لا تزيد عن 50% من المرتب الاساسى نظير المشاركة في اعداد و مراجعة الحساب الختامي لكل سنة مالية لكل من:

السيد: امين الكلية – السادة العاملين في ادارة الحسابات و الموازنة و بعض السادة العاملين الادرايين المشاركين.

26. حوافز العاملين في وظائف الكادر العام:

بناء على قرار رئيس الجامعة رقم 222 بتاريخ 2011/8/24 تم زيادة الحوافز التى تصرف الى 150% الى 150% على ان يتم تمويل هذه الزيادة من مصادر التمويل الذاتى و الصناديق الخاصة اعتبارا من مرتب اغسطس 2011

وقد وافق مجلس الجامعة ديسمبر 2011تم تعديل هذا القرار السابق حيث تم زيادة الحوافز التي تصرف الى 180% على ان يتم تمويل هذه الزيادة من مصادر التمويل الذاتى و الصناديق الخاصة اعتبارا من مرتب يناير 2012.

27. مكافأة التربية العسكرية:

يتم صرف بواقع 15 يوم من المرتب الاساسى مرة واحدة سنويا للسادة امين الكلية و رئيس شئون الطلاب عدد واحد من العاملين فى شئون الطلاب (مسئول التربية العسكرية) و ذلك نظير الاشراف على دورات التربية العسكرية التى تعقد للطلاب سنويا